مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

تاريخ التسليم في (٢٠١٨/٥/٩م)....تاريخ القبول في (٢٠١٨/٧/١٦م)

النظام القانوني للحيازة (الثبوت) في القانون المدني اليمني[١]

"دراسة تحليلية مقارنة"

د/ هائل حزام مهيوب يحي العامري

أستاذ القانون المدني المشارك

قسم القانون الخاص . قانون مدني

كلية الحقوق – جامعة تعز – اليمن

d.amri1300@yahoo.com

[١]استعمل القانون المدني اليمني مصطلح الثبوت كمرادف للحيازة والذي استمده من المذهب الزيدي ولقد نظمها المشرع في القسم السادس تحت مسمى الثبوت "الحيازة" وقرنها بالغصب وهو اختيار غير موفق لأن الغصب عدواناً على ملك الغير بدون سبب شرعي، وما التنظيم القانوني للحيازة إلا حماية لها من الغصب، وبالتالي تسمع دعوى الملك على الغاصب في أي وقت بخلاف الحيازة فهي مانعة من سماع الدعوى بمضي المدة كما ورد في المادة (1119).

الملخص:

الحيازة لها مكان الصدارة في نصوص مختلف التشريعات المدنية، فهي واقعة أو سيطرة مادية يترتب عليها آثارا قانونية، بخلاف الملكية التي هي سلطة قانونية؛ ذلك أن الحائز لا يستند فيها إلى أي حق، ومع ذلك يتمتع بمركز واقعي يحميه القانون لذاته؛ لأجل ذلك كان الاهتمام بتنظيمها والعمل على حمايتها حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني بتشجيع الحائز على الاستغلال والاستعمال وعقابا للمالك المهمل على إهماله، ولكي تكون الحيازة منتجة لآثارها كسبب من أسباب كسب الملكية أو مانعة لسماع الدعوى في القانون المدني اليمني، لا بد أن تكون خالية من عيب الإكراه والخفاء واللبس والغموض، وأن تكون مستمرة مدة طويلة، وبذلك يكون الحائز جديراً بالحماية القانونية، كما أن موضوع الدراسة يتصل بالواقع فهي تعمل على استقرار الأمن وحماية الأوضاع الظاهرة من أي اعتداء يتعرض لها الحائز، حتى ولو كان المعتدي صاحب حق وعليه أن يلجا إلى القضاء للحصول على حقه، كما تسهم الدراسة في تقديم الحلول للمشكلات والمنازعات المتعلقة بحيازة العقار باعتبارها ظاهرة تعيش في واقع المجتمعات لاسيما في المجتمع اليمني والتي تصل في كثير من الأحيان إلى حد استخدام العنف و ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يوجب على المشرع اليمني تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالحيازة ومراجعة النصوص القائمة والاستفادة من القواعد الناظمة لأحكام الحيازة، في القانون المدني المصري والقانون العراقي والكويتي لاسيما النصوص المتعلقة بدعاوي حماية الحيازة؛ لأن الغاية من التنظيم القانوني للحيازة هو حماية الحيازة لذاتها حماية كاملة مستقلة عن حماية الملكية أو أصل الحق، وتلك الأهداف والغايات هي محور دراستنا في هذا البحث المتواضع.

Abstract

Possessing things in life is an important concept in the different Civil Enactments. It is the materialistic possess which cause legal impacts. In another hand, there is another possessing as the Legal Authority, which means, "the owner does not depend on any rights, moreover, he/she has all the rights to live safely and to be protected by the Law."Therefore, Governments work hard to order and arrange the Legal Authority for keeping the National Economic by encouraging the owners who use what they own correctly and to punish the owners who use what they own in a wrong way. You can possess a thing and be protected by the Yemen Civil Law, but the Possessing must be a way from the Constraint, Violence, Disappearance, and Ambiguity and must be for a long period, only in this case the Law in Yemen can protect the owner.

This study also, relates to the real situations during which the owner may receive an attack, due to the topic of Possessing is so important to keep the life of the owner in general, and the owner will be protected by the law against any attack he/she might receive, even if this attack is from someone who has a right, this one cannot attack the owner, but he has to go to the judge to say his/her complaint in order to get his/her right. In addition, this study shares in giving the solutions for the complaints/civil problems and quarrels which relate to the Possessing and owning lands, due to it is a phenomenon in the life of the people especially in the Yemeni society. In the Yemeni society, these quarrels mostly cause committing a crime and violence. So, it is needed in Yemen to revise the Rules and the Laws, which relate to the Possessing and get use from the Rules in the Egyptian, Kuwaiti and Iraqi Laws that belong to the complaints to protect the Possessing, which can arrange the Possessing, to adapt the law in Yemen and arrange the rules. Because, the purpose from the arrangement of the Possessing Law is to protect the Possessing itself completely and independently from the owning and the source of the right. Those, aims and goals are our purposes in this humble research.

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول لله محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين إما بعد:

عالج القانون المدني اليمني الحيازة "الثبوت" في المواد **(1103 ـ 1153)**، لكونها أداة فعاله لاستغلال الأشياء والحقوق والانتفاع بها، فهي تؤدي وظيفتين الأولى لحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، والثانية وسيلة لتحقيق وحماية المصالح الخاصة بالأفراد؛ ولذلك كان الاهتمام بتنظيمها والعمل على حمايتها مظهراً من مظاهر حماية الاستقرار والأمن في المجتمع، فالحائز يتمتع بمركز واقعي يحميه القانون لذاته، ولذلك أتخذ القضاء من الحيازة كقرينة على الملكية، ودليلها الظاهر. لكن الملاحظ على القانون المدني اليمني أنه لم ينظم الحيازة ضمن أسباب كسب الملكية ضمن الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع، وإنما ذكرها في القسم السادس من الكتاب الثالث في المواد **(1103– 1118)**، الأمر الذي يجعلها وثيقة الصلة بأسباب كسب الملكية ولما لها من دور في إثبات الملكية وما تؤدي إليه من عدم سماع الدعوى بمضي المدة، غير أن قلة الدراسات الأكاديمية المتصلة بالموضوع في الفقه اليمني كانت من أهم الصعوبات التي واجهتني في طريق إنجاز البحث؛ مما اضطرني إلى الاستعانة بمراجع الفقه القانوني العربي واخص بالذكر المصري.

كما أن موضوع البحث يثير تساؤلات وكلها تدور حول مفهوم الحيازة في القانون المدني اليمني، ومدى توافق نصوصه مع نصوص القانون المصري؟ وما هي أوجه الحماية المدنية التي كفلها القانون للحائز؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في ثنايا هذا البحث ـ قدر المستطاع ـ بعون الله تعالى.

ولقد اعتمدت في بحثي على منهجين هما المنهج المقارن بين القانون المدني اليمني والقانون المدني المصري، كما جرى الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لعرض النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها ومقارنتها، وذلك بالرجوع إلى المؤلفات الفقهية، وتعضيدها ببعض القرارات القضائية، ـ بقدر المستطاع ـ لتكون الدراسة مستجمعة لموقف المشرع والفقه والقضاء على حد سواء، فسلكت دربي مستعيناً بالله وقسمت الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول تناولت فيه ماهية الحيازة. وتناولت في المبحث الثاني شروط صحة الحيازة ووسائل حمايتها في مطلبين: تكلمنا في المطلب الأول عن الشروط الواجب توافرها في الحيازة وخلوها من العيوب، وفي المطلب الثاني الوسائل القانونية لحماية الحيازة. وأنهيت الدراسة بخاتمة

أوردت فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، متبوعة بقائمة تحوي أهم المصادر والمرجع، يليها المحتويات (الفهرس).

المبحث الأول

ماهية الحيازة

تمهيد وتقسيم:

لا يمكن إدراك حقيقة الحيازة إلا بعد معرفة ماهيتها عند أهل اللغة وفقهاء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، والحكمة من حماية الحيازة، وعناصرها، وذلك في الفقرات التالية:

أولاً: التعريف بالحيازة ودليل مشروعيتها.

الحيازة لغة مأخوذة من الحوز والاحتياز بمعنى واحد ولها عدة معان منها: الجمع والضم، فكل من ضم شيئاً لنفسه من مال آو غيره فقد حازه حوزاً وحازه إليه واحتازه اليه[٢].

وجاء في المصباح المنير: حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة بمعنى ضممته وجمعته[٣].

ويتضح مما سبق أن الحيازة في اللغة معناها الضم والجمع والإحكام فمن حاز داراً فقد ضمها إلى بقية أمواله واستبد بها وتملكها وهو نفس المعنى الوارد في المادة **(1248)** من مجلة الأحكام العدلية الخاصة بأسباب التملك[٤].

ولقد عّرف الحيازة العلامة الكبير الدردير المالكي بأنها: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من الأمور سكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر ..."[٥] وقيل بأنها: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه"[٦]، وعرفها البعض

---

[٢] ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع: دار الطبع بيروت، الطبعة الثالثة، 2005، ص 267.

[٣] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة احمد بن علي المقري الفيومي، دار القلم، بيروت ،) د ت)، ج 1، ص 2، وجاء في مختار الصحاح: الحوز الجمع وبابه قال وكل من ظم شيئاً إلى نفسه فقد(حازه واحتازه) أيضاً (والحَيّزُ ما انظم إلى الدار من مرافقه، مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، طبعة دار التنوير العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 162.

[٤] مجلة الأحكام العدلية، مطابع قوزما، دمشق، سنة 1931 .

[٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد علي عرفة). الدسوقي(، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 4 ، ص 196 .

[٦] نقلاً عن الهادي السعيد حسب النبي، المسؤولية الناشئة عن وضع اليد في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1985، ص 274.

بأنها:" سيطرة الشخص سيطرة مادية فعلية على حق عيني أو حق شخصي، سواء كان الحائز هو صاحب هذا الحق أو لم يكن" [٧].

وعرف القانون المدني اليمني الحيازة (الثبوت) في المادة **(1103)** حيث جاء فيها بأنها: "استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولاً كان أو عقاراً ...) وهي قريباً من المادة **(1145 ف1)** من القانون المدني العراقي حيث عرفت الحيازة بأنها: (وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) ويرى بعض الفقهاء أن تعريف الحيازة الذي ورد في القانون المدني العراقي تناول الحيازة المادية دون الحيازة بنية التملك[٨].

والذي يفهم من التعريفات السابقة أن الحائز الذي يمارس السلطة الفعلية هو المالك للشيء المحوز سواء كانت هذه السلطة مستندة إلى حق أو لا تستند إلى أي حق، كما نلاحظ أن هناك فارق بين الحيازة والملكية فقد يكون الحائز باسطاً يده على الشيء المحوز ومع ذلك لا يكون مالكه كبائع العين يستبقيها لدية كمستأجر بعد بيعها من المشتري، كما يصح أن يكون مالكاً لذات الشيء ولكنه لا يكون حائزه كالعين في يد المستخدم والعامل[٩]. ويفهم أيضاً مما تقدم أن وجود الحق ليس لازماً لوجود الحيازة، فالسارق أو الغاصب أو من يعتقد خلافاً للواقع انه صاحب الحق يعتبر حائزاً طالما له سلطة فعلية على الشيء، ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني أخر[١٠].

وفي هذا المعنى روى وائل بن حجر، أن رجل من حضرموت ورجل من كندة اختصما إلى النبي؟ في أرض، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف

---

[٧] د/ ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2010، ص 60 ؛ د/ نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية (أحكامها و مصادرها)، منشأة المعارف، مصر، 2007 ، ص 27.

[٨] د/ حامد مصطفى، القانون المدني العراقي، الملكية وأسبابها، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد،1953، ج ١، ص 338 .

[٩] د/محمد عبد اللطيف، الحيازة وآثارها في التصنيف المدني المصري، القاهرة، سنة 1951، ص1.

[١٠] محمد طه البشير؛ د/ غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد،، الجزء الأول، 2009م، ج 1، ص 199 .

عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»[١١].

وفي افتراض مشروعية الحيازة يقول أستاذنا الدكتور محمد المطري تعليقاً على نص المادة **(1111)** مدني يمني: (فالحائز وفقاً للنص لا يطالب ببيان أصل مدخله أي سبب ملكيته؛ إذ يفترض في الحائز أنه يحوز لحساب نفسه بسبب مشروع، وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك)[١٢]، وهذا يعني أن الحائز إذا كان مغتصباً، فإن الحيازة لا تكون قانونية وإنما عدونا على ملك الغير بدون سبب مشروع، ويحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى الملك على الحائز المغتصب في أي وقت[١٣].

ولقد تفاوتت أراء فقهاء القانون حول تكييف الحيازة، فذهبت غالبيتهم[١٤] وهو الراجح إلى أنها وضع مادي يمثل قرينة ظاهرة على الملك؛ وبالنظر إلى العنصر المادي فهي ليست بحق أصلاً، ولكنها سبب لكسب الحق، باعتبارها واقعة مادية بسيطة تحدث آثاراً قانونية، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بان :"الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية...فهي ليست بحق عيني أو حق شخصي، بل هي ليست حقاً أصلاً"[١٥]، فالحائز يحرز الشيء في يده إحرازاً مادياً، ويباشر عليه أعمالاً عادة ما يختص بها المالك، وفي هذا قضت المحكمة العليا اليمنية بأنه:" ولما كانت الأرض المتنازع عليها مليئة بالأشجار السَلام المتشابك، والتي تنبت على الأرض دون عناء وجهد، فإن تقرير ثبوت يد المدعى عليه على تلك الساحة فيه

---

[١١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، تحقيق، رقم الباب ٦١ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم الحديث ١٣٩، دار ابن حزم، بيروت ، ط/ الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢م وأشار إليها العلامة/ احمد العنسي في التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار، في فقه الأئمة الأطهار، دار الجمة اليمانية، صنعاء- اليمن، 1414هـ - 1993م ، دار الحكمة اليمانية، ج4، ص ص3؛ والعلامة / عبد الله مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار المسمى (شرح الأزهار)، ط1، مكتب التراث الإسلامي، صعدة – اليمن،2003م، ص 245 .

[١٢] د/ محمد المطري: محاضرات في أثر الحيازة في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة، مطبوعات المعهد العالي للقضاء، اليمن، صنعاء 2001م ، ص 43.

[١٣] د/ حسين منصور: الحقوق العينية والكفالة في القانون اليمني (د.ت)، ص 460 .

[١٤] د/ حسام الدين الأهواني: الحقوق العينية الأصلية، أسباب الملكية، دار أبو المجد بالهرم، القاهرة ، مصر، 1993م، فـ278، ص 220 ؛ د/ مأمون الشامي: حق الملكية في القانون المدني اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء 1996، ص 267 ؛ د/ عبد الله السعيدي في بحثه بعنوان "حماية الحيازة، دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثالث والعشرون، ربيع الثاني 1423هـ يونيو 22002م، ص 220 ؛ د/ علي محمد الينعي: الحيازة في القانونين اليمني والمصري (آثارها وحمايتها) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ن جامعة القاهرة ، 1416هـ / 1995م، ص 46.

[١٥] قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية التابعة لوزارة العدل المصرية، قاعدة الكترونية مضافة على الشبكة العنكبوتية رقم الإصدار 2006م .

نظر؛ حيث إن مقتضى الحيازة والثبوت يعني أن تكون هناك دلائل له من واقع الحال يستشف منها حرثه أو زراعتها، وهو ما لم يتحقق للمدعى عليه"[١٦].

وتُعد الحماية القانونية لحقوق الحائز من الوسائل السهلة التي لا تكلف صاحبها (الحائز) أي جهد، وعلى من ينازعه الالتجاء إلى القضاء ليثبت أنه صاحب الحق وليس الحائز، والاعتبارات التي دفعت المشرع إلى تقرير حماية الحائز تتعلق بأمن المجتمع[١٧] وما ينبغي أن يسوده من استقرار وأمن، ولا يكون ذلك إلا باحترام الأوضاع الواقعية القائمة بالفعل، إذ لو أبيح لكل شخص أن ينتزع الشيء من يد حائزه بالقوة، لأدى ذلك إلى شيوع الفوضى والاضطراب في المجتمع.

كما أن هذه الحماية غير المباشرة للحق تعتبر وسيلة سهلة ومختصرة، إذ ما على الحائز وهو غالباً صاحب الحق إلا أن يقف موقفاً سلبياً، وعلى من ينازعه في هذا الحق أن يلجأ إلى القضاء وعليه أن يثبت أنه هو صاحب الحق وليس الحائز، في حين أن حماية حق الملكية ذاته عن طريق إثبات الملكية غالباً ما ينطوي على صعوبات كبيرة[١٨].

ثانياً: عناصر الحيازة وانتقالها.

لا بد لقيام الحيازة بالمعنى القانون من إجتماع العنصر المادي والعنصر المعنوي. ويتكون العنصر المادي من الأعمال المادية من زرع وحرث وبناء وسكن الدار، وهي تختلف بحسب ما تقتضيه طبيعة العقار(الشيء المحوز) وطريقة الانتفاع به، سواءً باشرها الحائز بنفسه أو بواسطة الغير كالولي والقاصر أو التابع أو الوكيل أو المستأجر[١٩]. وهذا ما نصت إليه المادة **(1106)** مدني يمني: "يصح أن تكون حيازة الملك بواسطة شخص أخر خاضع للحائز يأتمر بأوامره فيما يتعلق بها كالخادم والعامل والأجير والشريك" وأيضاً المادة **(1105)** حيث جاء فيها: "تكون حيازة الملك (الثبوت) لغير المميز بواسطة من ينوب عنه نيابة شرعية وليا كان أو وصيا" تقابلهما المادتان **(951/1 ، 950)** مدني مصري، والمادة **(809)** مدني سوداني؛ وبهذا قضت

---

[١٦] القواعد القانونية والقضائية المدنية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا للفترة من 14/7/ 2003 إلى غاية 21/6/ 2005، منشورات المكتب الفني المطبعة القضائية اليمن، صنعاء، ج6ص164، جلسة 30صفر1426هـ الموافق 29/3/ 2005م، راجع المادة (944) مدني كويتي.

[١٧] راجع د/ السنهوري، ج9 / 790.

[١٨] راجع ريبيروبولا نجيه، مرجع سابق ،جـ2، ف2285، عبد الفتاح عبد الباقي، الأموال، ف286، عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ف340، منصور مصطفى منصور، حق الملكية، ف158.

[١٩] د/ علي هادي العبيدي: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية ، دراسة مقارنة، (د ك) 2000م ص 193؛ د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 403، د/ محمد المطري : مرجع سابق ، ص6 ، د/ صلاح الدين الناهي: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، شركة الطبع والنشر الأهلية (د ش) 1961م ، ص 319.

المحكمة العليا اليمنية بأنه: "ثبت لدى محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف ثبوت المدعى عليه على الموضوع المتنازع عليه بواسطة أجيره"[٢٠].

والعنصر المادي يتضمن بالضرورة العنصر المعنوي، وهو نية التملك للشيء المحوز، والنية المعترف بها قانوناً يجب أن تصدر من شخص يتمتع بإدراك؛ وبناء عليه فإذا تمت الحيازة دون إرادة واعية كالنائم الذي يحوز ما يلقى في يده أثناء النوم، وهنا لا تقوم الحيازة بالمعنى الصحيح حسب قوله، فإذا كان الغرض من الحيازة هو كسب حق ملكية وجب توفر نية التملك والتصرف تصرف المالك، وإذا كان نوعاً آخر من الحقوق العينية، وجب كذلك أن يستعمله ويتصرف فيه تصرف مالك ذلك الحق، مثل حق الارتفاق بالمرور والشرب وحق الانتفاع والمساطحة وغيرها.

فإذا تخلف العنصر المعنوي فتوصف الحيازة بانها ناقصة كحيازة المستاجر لحساب المؤجر، وتتغير صفة الحيازة من ناقصة إلى كاملة بفعل الحائز نفسه كمعارضة المستأجر لحق المؤجر ومنازعته أمام القضاء أو بفعل الغير بحصوله على سند ملكية بحسن نية (أي أن يكون معتقداً أنه مالك) من غير المؤجر، وإذا كان حق الملكية ينتقل إلى الخلف العام والخاص فكذلك أيضاً الحيازة تنتقل إلى الخلف العام (بالميراث مثلاً) والخلف الخاص (كالمشتري للشيء)[٢١]. والانتقال بمقتضى الخلافة الخاصة قد تغير من صفات الحيازة من حالة إلى أخرى، فقد تكون حيازة السلف صحيحة وحيازة الخلف مشوبة بعيب إكراه او خفاء والعكس، بخلاف الانتقال بمقتضى الخلافة العامة؛ حيث يستطيع الحائز أن يظم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته.

ولا يشترط في الأعمال المادية المكونة للعنصر المادي للحيازة أن يباشرها الحائز بنفسه، بل يصح أيضاً أن يباشرها شخص آخر باسم الحائز ولحسابه[٢٢]، وهو ما قضت به المادة **(1106)** مدني يمني "يصح أن تكون حيازة الملك بواسطة شخص آخر خاضع للحائز يأتمر بأوامره فيما يتعلق بها كالخادم والعامل والأجير والشريك. "كحيازة التابع لحساب المتبوع أو حيازة المستعير لحساب المعير أو حيازة المستأجر لحساب المؤجر. وتعتبر الحيازة في هذه الأمثلة

---

[٢٠] جلسة الثلاثاء 20 جماد الثاني 1429هـ الموافق 24/6 / 2008م الأرشفة الالكترونية، الطعن رقم (30115) لعام 2007م الدائرة المدنية.

[٢١] تنص المادة ((976 مدني أردني على تغيير صفة الحيازة، حيث جاء فيها:"1- ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة.2-ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو ما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك. ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير. " تقابلها المادة (1321) معاملات إماراتي، المادة (814) مدني سوداني .

[٢٢] تقضي المادة 951 فـ1 من القانون المدني المصري بأنه: (تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً لا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة). أما القانون المدني العراقي فلم يرد فيه نص خاص بالحيازة بالواسطة ولكنه قد أشار إلى هذا النوع من الحيازة لدى تعريفه للحيازة في المادة 1145 فـ1 بقوله (الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية .....).

عرضية لحساب الحائز الحقيقي وهو المتبوع أو المعير أو المؤجر ويلاحظ أن الحيازة بالواسطة تقتصر على العنصر المادي إذ يمكن أن تباشر الأعمال المادية التي يتكون منها هذا العنصر بواسطة شخص آخر غير الحائز.

والعنصر المعنوي هو الذي يحدد ما إذا كانت الحيازة قانونية أو عرضية. وكما هو معلوم يشترط في الحائز الذي يتوفر لديه العنصر المعنوي الأهلية، وإذا لم يكن أهلا فيشترط توفر الأهلية لدى الولي أو الوصي أو القيم وكذلك الشخص المعنوي. وفيما عدا ذلك لا يصح توفر العنصر المعنوي لدى غير الحائز[٢٣].

وفي الفقه الإسلامي يتحقق العنصر المعنوي بوجوب ادعاء الحائز انه مالك فعلاً للعين التي يحوزها، وهذا الشرط يقابله في الفقه القانوني نية التملك، إذ أن الحيازة تقوم على أساس ملكية الحائز لما يحوز، وان مجرد الحيازة تصلح أن تكون دليلاً على الملكية وفي هذا صرح جمهور المالكية عند تناولهم الحيازة في باب الشهادة وباب الدعوى، حيث يقولون (ختم المصنف باب الشهادات بالكلام على الحيازة، لأنها كالشاهد على الملك)[٢٤].

ويضيف الفقه الإسلامي إلى العنصرين المادي والمعنوي، عنصر أخر يطلق عليه عنصر المشروعية، فالحيازة في الفقه المالكي لا تكون شرعية إلا إذا كان الحائز قد دخل فيها بشراء أو هبة أو ميراث ونحو ذلك، أما إذا كان أصل مدخل الحائز غير شرعي كغصب ونحوه فإن حيازته لا تنفعه، وهذا الرأي يتفق مع القول بأن الحيازة قرينة عن الملك لكن هذه القرينة سرعان ما تتلاشى بالدليل المقدم من مدعي الملكية أو الغش وسوء النية[٢٥].

ويكسب الحائز الحيازة عن طريق الخلافة العامة كما لو توفى السلف الحائز فتنتقل أمواله إلى (مورثه) الخلف العام[٢٦] بصفاتها بحيث تكون حيازة الخلف استمراراً لحيازة السلف دون حاجة إلى تسليم فعلي بقوة القانون بعد سداد الديون وهو ما تقرره المادة **1110** مدني يمني حيث جاء فيها:" تنتقل الحيازة للخلف العام (الوارث) وللخلف الخاص (المشتري ونحوه) بصفاتها

---

[٢٣] د/ علي حسن الذنون:شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، 1954، ص 183؛ د/مأمون الشامي: حق الملكية في القانون المدني اليمني، مكتبة خالد ابن الوليد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، ص335 .

[٢٤] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان 1409هـ- 1989م ،ج8/573. د/ محمد عبد الجواد: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1977م، ص 70.

[٢٥] ميارة الفارسي، الإتقان والإحكام ، في شرح تحفة الحكام ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1420هـ 2000م ج2، ص276 ، د/ إسماعيل المحا قري : مسائل في منا عات الحيازة لا يعذر القاضي بجهلها مقال منشور في المجلة القضائية العدد 26/11/2007م الموافق 26 شوال 1428هـ ، ص5 .

[٢٦] الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها كالوارث الوحيد أو في جزء شائع منها كالوارث مع غيره أو الموصى له بحصة شائعة أنظر د/ السنهوري: الوسيط، ج9 / ف 299، ص 877 .

إلاّ أنه يجوز للخلف الذي يجهل أن سلفه كان غير مالك (غاصب) للشيء الذي يحوزه أن يتمسك بأنه مالك إلى أن يثبت العكس، وللخلف أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر"[٢٧].

وفي هذا قضت محكمة استئناف محافظة إب اليمنية الشعبة المدنية بأن: "ثبوت المدعي عليه هو استمرار لثبوت والده"[٢٨].

كما يستطيع الخلف العام أن يظم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه إذا أراد التملك بالتقادم المكسب في القانون المصري[٢٩]، فمثلاً لو كانت مدة حيازة السلف ثلاثة أشهر، وانتقلت إلى الخلف العام كالموصى له بجزء من التركة، فيكفيه أن يستمر حائزاً للعقار تسعة أشهر حتى يتمكن من الانتفاع بدعاوي الحيازة العقارية، أما القانون المدني اليمني فله حكم أخر يخالف المعمول به في القانون المصري حيث نصت المادة **(1110)** مدني يمني على أنه: "يجوز للخلف الذي يجهل أن سلفه كان غير مالك (غاصب) للشيء الذي يحوزه أن يتمسك بأنه مالك إلى أن يثبت العكس" وبفهم من مخالفة مدلول النص انه لو اثبت حسن نية الخلف فلا تظم المدة التي قضاها السلف في حيازته للشيء إلى حيازة السلف، بل تحسب مدة حيازة الخلف مستقلة عن مدة حيازة السلف[٣٠].

وتنتقل الحيازة من البائع (السلف) إلى الخلف الخاص وهو المشتري مثلاً بموجب اتفاق على ذلك شريطة أن يكون الشيء تحت سيطرته الفعلية[٣١]، بمعنى أن يكون باستطاعته أن يباشر الأعمال المادية على الشيء محل الحيازة دون عائق.

أما القانون المدني المصري فقد اشترط لجواز انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص أن يكون الخلف الخاص قادراً على السيطرة على العقار المحوز وفق المادة **(952)** مدني مصري كالبائع

---

[٢٧] وفي هذا تنص المادة (971) مدني أردني على ما يلي :" تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك". راجع م 952/1 مدني مصري، م 911 ـ 914 مدني سوري، م 956 ـ 959 ليبي، م 1149 عراقي: المادة (826) مدني سوداني، المادة (917) مدني كويتي.

[٢٨] الحكم الصادر يحمل رقم 310 بتاريخ جمادى الأول 1427هـ الموافق 21/6/ 2006م الأرشفة الالكترونية لأحكام المحكمة العليا اليمنية .

[٢٩] د/ قدري الشهاوي: الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، (د ت)، ف48، ص101.

[٣٠] د/ جميل الشرقاوي في النظرية العامة للالتزام في قانون الجمهورية العربية اليمنية، الكتاب الثاني أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية، مصر القاهرة ، 1986م، ص270.راجع المادة (921) مدني كويتي.

[٣١] تقضي المادة 952 من القانون المدني المصري بأنه (تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق).

فهو ملزم بتسليم العقار ونقل حيازته فعلياً إلى المشتري بوضعه تحت تصرف المشتري بلا مانع بنص المادة(**532**) مدني يمني.

وللخلف الخاص الخيار بين ظم مدة حيازته إلى مدة حيازة سلفه أو يتمسك بإحداهما دون الأخرى بحسب مصلحته، لأن السلف قد نقل إلى خلفه الخاص الحيازة وما تصل بها من حقوق سوءاً أراد التملك بالتقادم في ظل القانون المصري أو الدفع بعدم سماع الدعوى بمضي ثلاثين سنة من يوم حيازته في القانون اليمني، شريطة أن تكون حيازة السلف حيازة ملك وخالية من العيوب، فلو كانت حيازة السلف عرضية فليس بمقدور الخلف الخاص أن يظم حيازة سلفه إليه ويتصور ذلك في حالة ما إذا كان السلف سيء النية والخلف الخاص حسن النية، فمن مصلحة الخلف الخاص أن يفصل بين حيازته وحيازة سلفه[٣٢].

كما أنه من المتصور أن تزول الحيازة بفقد عنصرها المعنوي مع بقاء السيطرة المادية بمقتضى اتفاق بين الحائز وبين من انتقلت إليه وهو المشتري، كما لو استبقى البائع المبيع أو الشيء في يده كمستأجر أو مستعير، ويمارس السيطرة الفعلية لحساب المؤجر أو المعير لا لحساب نفسه[٣٣].

وإذا كان الأصل أن فقد عناصر الحيازة تؤدي إلى زوال الحيازة عن الحائز غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء في القانون المصري في المادة (**957/1** مدني مصري)، وفحوا الاستثناء أن المانع الوقتي لا يؤثر على بقاء الحيازة كالغياب عن المكان الذي يوجد فيه العقار، أو بحدوث زلازل، وفيضان أو حرب أو ثورة ، والحال كذلك في الصغر والجنون ما لم يكن لهما نائب أو وكيل أو قيم وفي هذا نصت المادة (**1107**) مدني يمني بقولها: "لا تزول حيازة الملك بمانع وقتي يمنع الحائز من السيطرة الفعلية على الشيء كغياب الحائز عن مكانه أو وجود عذر لديه من صغر أو جنون ونحو ذلك" ويخضع تقدير المانع الوقتي لتقدير قاضي الموضوع.

---

[٣٢] راجع د/ ماجد علي مقبل باشا: الحماية القانونية للحيازة ، دراسة مقارنة، في القانونين اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء 1423هـ /2012م ، ص 128، والمراجع في هامش الصفحة.

[٣٣] د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج٩ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 3 الجديدة 2000م، أسباب كسب الملكية، ف311،ص902، 903 .

المبحث الثاني
شروط صحة الحيازة ووسائل حمايتها

تمهيد وتقسيم:

ينبغي لكي توجد الحيازة أن تتوفر لها شروط معينة وهي الهدؤ ونقيضها الإكراه، والظهور ونقيضها الخفاء والوضوح ونقيضها اللبس والغموض. وسنتكلم عن شروط تحقق الحيازة وما يشوبها من عيوب في مطلب أول، ونعرض في المطلب الثاني بإيجاز الوسائل القانونية لحماية الحيازة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها لصحة الحيازة وبعض آثارها.

شروط الحيازة في القانون المدني اليمني نصت عليها المادة لمادة**(1104)**[٣٤]، حيث سنتناولها في الفقرات التالية:

أولاً: أن تكون الحيازة هادئة لا إكراه فيها وفق المادة **1104 /3** مدني يمني حيث جاء فيها: "أن لا تقترن الحيازة بإكراه المالك أو من يمثله أو منازعته"[٣٥]. وعيب الإكراه يشوب الركن المادي للحيازة إذ هو يتصل بالأعمال المادية التي يمارسها الحائز. ويعتبر الزيدية الخوف مانعاً من ترتيب آثار اليد، فلو سكت الخارج (مدعي الملك) خوفاً فلا يحتج باليد عليه والمعتبر في الخوف ما يعتبر بالإكراه في العقود [٣٦].

ثانياً: أن تكون الحيازة ظاهرة وعلانية غير خفية، بحيث لا يخفي أمرها على أحد، فإذا أخفى الحائز حيازته أو حاول إخفاء أعماله عمن لهم مصلحة في العلم بها، فإن الحيازة لا تنتج آثارها القانونية إلا من وقت زوال الخفاء، وعيب الخفاء كعيب الإكراه يشوب الركن المادي للحيازة.

ثالثاً: أن تكون الحيازة واضحة لا لبس فيها أو غموض أي لا يحيط بها أي شك حول ما إذا كان الحائز يريد الاستئثار بالحق لنفسه أو أنه يحوز لحساب غيره، فلا يظهر بوضوح ما إذا كان

---

٣) أورد أ. ماجد الباشا توصية للمشرع اليمني مفادها "حذف الفقرة الأولى من المادة (١١٠٤) والتي اشترطت لقيام الحيازة توافر القصد، واقترح استبدالها بعبارة (بعد الخفاء) الوارد في الفقرة الرابعة من نفس المادة ، ومن وجهة نظره أن القصد ركن في الحيازة وليس شرطاً لها " ماجد علي مقبل الباشا في رسالته: الحماية القانونية للحيازة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء ٢٠١٢هـ ، ص ٢٧٤.

[٣٥] راجع ما يقابلها م 949/2 مدني مصري حيث نصت على أنه: "(2) وإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس لا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، م 907/2 سوري، م 953/ 2 ليبي، م 1146 عراقي، م 911 مدني كويتي.

[٣٦] البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار ط دار الحكمة اليمانية ، اليمن ، صنعاء 1366هـ/1947م، ج4/26.

الحائز يضع يده على الشيء كمالك له مثلاً أو كمرتهن أو كوكيل أو كمستأجر ولهذا اشترطت المادة **2/1104** مدني يمني: "أن يجاهر الحائز بملكيته للشيء إذا ما نازعه فيه منازع وان يتمسك بحيازته أمام القضاء، وعيب اللبس أو الغموض، بخلاف العيبين السابقين يشوب العنصر المعنوي للحيازة لأنه عبارة عن الشك الذي يثور حول نية الحائز ٠والعيوب الثلاثة المتقدمة نسبية ومؤقتة، فيزول الإكراه بانتهاء الأعمال المكونة له، ويزول الخفاء من الوقت الذي يباشر فيه الحائز الأعمال المادية بشكل علني، ويزول اللبس من الوقت الذي يتضح فيه بشكل لا يقبل الشك أن الحائز إنما يحوز لحساب نفسه.

رابعاً: استمرار الحيازة مدة معينة دون إنقطاع وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الاستمرار ومن ثم لا تصلح سنداً لدعاوى الحيازة، ولا يجوز الاستناد إليها للتملك بالتقادم.

ومعنى الاستمرار في نظر فقهاء المالكية أن يظل الحائز على اتصال بالعقار المحوز يبنيه ويهدمه، من غير منازع حيث جاء في التاج والإكليل: "من أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكريها ويبنيها ويهدمها[٣٧].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن: "الحيازة التي تصلح أساساً لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وان كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكونه فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء واللبس في قصد التملك بالحيازة، كما تقتضي من الحائز الاستمرار في استعمال الشيء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله إلا انه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين؛ وإنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشيء في كل وقت من الأوقات دون انقطاع وإنما يكفي أن يستعمله كما يستعمله المالك في العادة وعلى فترات متقاربة ومنتظمة"[٣٨].

وعيب عدم الاستمرار يتعلق بالعنصر المادي، فلا تكون الحيازة موجودة إلا إذا كانت مستمرة، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اليمني والمصري لم يتناولا في المادتين **1104** مدني يمني، **949/2** مدني مصري شرط استمرار الحيازة والسبب يعود إلى أن هذا الشرط غير مجمع عليه في الفقه القانوني.

---

[٣٧] أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر بيروت لبنان 1398هـ ، ج6/ 210 .

[٣٨] نقض مدني 2/8/ 1973 ، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 378 لسنة ٣٧ ق ؛ راجع المادة (835) مدني جزائري.

وفي الفقه الإسلامي لا تعد الحيازة دليلاً على الملك، إلا إذا كان لها سبب مشروع من نحو شراء أو هبة ممن يملك التصرف[٣٩]، فإذا ثبت الغصب فيحكم القاضي برفع يد الغاصب على الشيء ورده الى صاحبه ،لأن يد الغاصب يد مبطلة وهذا الركن يسمى ركن المشروعية في الفقه الإسلامي، وقد اخذ به المقنن اليمني فلا يعتد بحيازة السارق أو الغاصب لتخلف ركن المشروعية، وبالتالي لا تنقلب اليد الظالمة إلى يد محقة يحميها القانون، وحكم البيع باطل ولا يصح إلا بموفقة المالك وإلا فهو أحق بعين ماله[٤٠].

خامساً: أن يقع الدفع بالإنكار بمعنى أن ينكر الحائز دعوى الملكية أو الحق العيني وإلا سمعت الدعوى ضده وحكم عليه برد الحق إلى صاحبه. وهذا الحكم يتفق مع القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي وهي أن عدم سماع القاضي للدعوى بعد مرور الزمان المحدد لسماعها إنما هو عند إنكار الخصم، أما إذا اقر فتسمع الدعوى ضده أياً كانت المدة التي مضت فالفقهاء المسلمون لا يمنعون رفع الدعوى بعد مضي المدة إذ يجب على القاضي أن يسأل المدعى عليه ليرى إن كان مقراً أو منكراً فإن اقر حكم القاضي للمدعي وإن قضى بعدم سماع دعواه.

والمقصود من عدم سماع الدعوى هو حرمان صاحبها من المطالبة بحقوقه أمام القضاء لمضي المدة عقاباً على إهماله[٤١]، وتتفق وظيفتها مع الأسباب التي دعت إلى الأخذ بنظام التقادم المكسب– السائد في معظم التشريعات العربية–في تسوية الأوضاع القائمة المستقرة مدة الزمن وعدم الاعتداء عليها ولو كان المعتدي هو صاحب الحق وعليه أن يلجا إلى القضاء للمطالبة بحقه، ويمكننا القول أن نظام التقادم المانع من سماع الدعوى يعمل على استقرار الأمن والنظام في المجتمع.

وأشهر القائلين بالتقادم المانع من سماع الدعوى المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، الزيدي حيث ورد عن ابن عابدين القول بأن: "اليد والتصرف دليل الملك ... بل قال بأنها" أقصى ما يستدل به على الملك"[٤٢]، ويقول صاحب كتاب الهداية شرح البداية: "اليد حق مقصود كالملك لا

---

[٣٩] ابراهيم بن مفلح: المبدع شرح المقنع ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ /2003م، ج5، ص 83 .

[٤٠] احمد العنسي، التاج المذهب دار إحياء الكتب العربية 1947م، ج2، ص 343 ، 344، 493 ، كما أن الحائز إذا بنى في الأرض التي وضع يده عليها بغير حق أو غرس فيها أشجارا فيحكم بالأرض لصاحبها، ويحكم على الغاصب بنقض البناء وقلع الأشجار على نفقته . راجع :احمد الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية دار أسامة ، دمشق ، ط1، 1985م ،ج4،ص 223.؛ راجع أيضا د/ ماجد باشا في رسالته ، مرجع، سابق ، ص 87؛ د/ محمد بن حسين الشامي ، في كتابه أحكام الالتزام ، ط10 ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، اليمن ،1435هـ - 2014م ، 262،263 .

[٤١] قريباً من ذلك راجع د/ جميل الشرقاوي في النظرية العامة للالتزام في قانون الجمهورية العربية اليمنية، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1986م فـ119 ، 437 .

[٤٢] حاشية ابن عابدين ،ج8 ، ص 113،167 .

يستحق الا بحجة ..."[٤٣] ويذهب فقهاء الشافعية إلى أن: "اليد في الجملة دالة على الملك"[٤٤]، ويؤيد بن مفلح الحنبلي ذلك المعنى فيقول: "اليد دليل الملك وبهذا قضت محكمة استئناف محكمة لحج بأن: "المدعي هو من معه أخفى الأمرين ويدعي خلاف الظاهر"[٤٥]، وقد ورد عن العنسي في التاج المذهب: "والمواجل...الحافرون لها وثابتو اليد عليها، ليس لغيرهم من أهل القرى الأخرى الاغتراف منها بدون إذنهم، ولأهل القرية منعهم ؛ لأن القول قولهم في الملك لثبوت اليد"[٤٦].

فإذا توفرت الشروط اللازمة لمنع سماع الدعوى وتم التمسك بذلك من قبل الحائز، تلتزم المحكمة بعدم سماع الدعوى المقدمة من المدعي بملكية الشيء محل الحيازة ولا يجوز أن تقضي به من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة **(448)** مدني يمني حيث جاء فيها: "لا تمتنع المحكمة عن سماع الدعوى من تلقاء نفسها إلا إذا تمسك المدين بذلك ويجوز له التمسك في اية حالة تكون عليها الدعوى" وتقابلها المادة **(387)** مدني مصري، ويترتب على منع سماع الدعوى انقضاء الالتزام القانوني فلا يستطيع مدعي الملكية أن يجبر الحائز برد الشيء محل الحيازة بحكم القضاء بحكم المادة **1118** مدني يمني والتي تقضي بمنع سماع دعوى الملك على ذي اليد الثابتة بمضي ثلاثين سنة، ويتخلف في ذمته التزاماً طبيعياً برد الشيء محل الحيازة إلى مالكه، أي يكون الرد خلقياً لا قضائياً.

والهدف من تقرير نظام عدم سماع الدعوى هو التخفيف من عبء الإثبات على الحائز بعد مرور زمن طويل فقد تضيع الأدلة، أو يصيبها التلف، أو لتعذر حضور الشهود أو موتهم أو نسيانهم الوقائع المشهودة، مع احتمال تزوير الشهادات والمحررات؛ ولموجهة كل ذلك جعل المقنن اليمني الحائز في مركز المدعي عليه، طبقاً للمادة **(1111)** مدني يمني حيث جاء فيها: "من كان حائزاً لشيء أو حق أعتبر مالكاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك "تقابلها المادة **(964)** مدني مصري وبهذا صرح ابن عابدين بأن الحق لا يسقط عن صاحبه بمرور الزمن، حيث قال: "ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنياً على بطلان الحق....؛ لأنه ليس حكماً ببطلان

---

[٤٣] راجع ابو الحسن المرغيناني: الهداية شرح البداية ، المكتبة الاسلامية، بيروت، لبنان (د ت) ج2، ص 177 .

[٤٤] زكريا الأنصاري: اسنى المطالب في شرح روض الطالب ط1 ن دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1422هـ 2000م، ج2، ص 504.

[٤٥] الأرشفة الالكترونية، حكم محكمة استئناف م/ لحج برقم 220 بتاريخ 4/11/ 1427هـ الموافق 20/11/ 2006م ؛ ابراهيم بن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ /2003م ج10، ص 113.

[٤٦] التاج المذهب، دار الحكمة، مرجع سابق، ج3، ص 207 ، 208 .

الحق، وإنما هو امتناع من القضاء عن سماعها خوفاً من التزوير ...."[٤٧]، وتأسيساً على ذلك يصدَق قول الحائز بالدفع بدون بينة، ولا تسمع دعوى المدعي طالما سكت عن المطالبة بحقه الذي ظل في يد الحائز ظاهراً عليه مظهر المالك مدة طويلة بلا عذر، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة.

وبهذا قضت محكمة جنوب غرب الأمانة الابتدائية بأن: "القاعدة الشرعية توجب العمل بالظاهر، ومن تمسك بالظاهر فالقول قوله، وعلى من يدعي خلافه الدليل"[٤٨]، فإذا اقترنت الحيازة بالمدة المانعة لسماع الدعوى، فإنها تعتبر قرينة على كذب الدعوى وتعد قرينة قاطعة على الملكية لا تقبل دحضها بإثبات العكس، ويعلل استأذنا الدكتور/عبد الله الخياري على نقل الإثبات على من يدعي الملكية على خلاف الظاهر بالمصلحة المتحققة، وقطع دابر الادعاء بالملكية أمام كل مشاكس[٤٩] وذلك إذا توافر فيها شرطان: الأول تحقق عناصر الحيازة وشروطها السالف بيانها، واستمرارها ثلاثين سنة من غير مطالبة وبلا عذر، ويترتب على ذلك خسارة المدعي ويحكم برفضها[٥٠]، وبهذا قضت المحكمة العليا اليمنية بان: "اليد الثابتة قرينة على الملك، وحيث أن الأرض المشتجر عليها تقع في حيازة المدعى عليهما ولفترة طويلة، وحيث لم يقدم المدعي أي دليل يدحض قرينة الحيازة، فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً"[٥١].

وبناء على ذلك فالحائز عند ما يتمسك بحيازته، فانه يتمسك بالأصل، وعلى من ينازعه عبء الإثبات؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، فان عجز رفضت دعواه دون أن يعني ذلك أن الحائز صاحب حق فعلاً بنص المادة **(1118)** مدني يمني: "لا تسمع دعوى الملك من حاضر على ذي اليد الثابتة الذي يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى او التغلب ويتعذر فيها الوصول إلى الحق وذلك بعد مضي ثلاثين سنة من يوم وضع اليد . والعبرة في اعتبار الشخص غائبا عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة

---

[٤٧] حاشية ابن عابدين مرجع سابق، ج29، ص 294، د/ رمضان أبو السعود: الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري، واللبناني، الدار الجامعية، مصر1986م، ص416؛ د/ محمد طه البشير، غني حسون، مرجع سابق، ف 223، ص 218.

[٤٨] الأرشفة الالكترونية، الأرشفة الالكترونية لأحكام المحكمة العليا منشورات المكتب الفني مركز المعلومات، الإصدار الثاني لعام 2008م، الحكم الصادر برقم 106/ 1422هـ بتاريخ 28/2،1422هـ الموافق21/5/2001م.

[٤٩] د/ عبد الله الخياري عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني، والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر المعاصر صنعاء، اليمن، 2008م.

[٥٠] د/ ماجد مقبل الباشا في رسالته، مرجع سابق، ص188 والمراجع التي أشار إليها في هامش الصفحة.

[٥١] القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، مرجع سابق، العدد2، ص363 في جلسة 16 شوال 1422هـ الموافق 13/12/ 2001م، الطعن رقم 4278لسنة 2001م مدني هيئة (أ) .

المقررة ويعتبر حاضرا اذا كان مترددا إليها، ويستثنى من ذلك الميراث والوقف والشراكة فلا تحدد بمدة ويلحق بذلك إذا كان هناك قرائن قويه داله على صدق الدعوى فتسمع تأكيدا لحفظ الحقوق"[٥٢].

لكن النص السالف والذي يقضي بعدم سماع الدعوى في القانون المدني اليمني مرهون تطبيقه بانعدام الدليل على الملك وثبوت الحائز على ما في يده ثلاثين سنة وهذا النص يعد استثناء عن الأصل، والذي يقرر سماع الدعوى على ذي اليد ولو بعد مرور ثلاثين سنة من يوم وضع اليد، إذا اثبت المدعي بالبينة الشرعية ملكيته من كتابة صحيحة، أو شهادة عدول وقرائن، فإذا اخفق فان قرينة اليد مع يمين المدعى عليه تكفي لرفض دعوى المدعي وفق المادة **(1114)** مدني يمني.

ويرى الفقهاء أن الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم هو دفع بعدم القبول لتقدم ما يكذبها؛ لأن المطالبة بالحق بعد مضي المدة يكذب الدعوى، ولكنه لا يكذبها محضاً لتعلق الدفع بالمصلحة الخاصة، بخلاف الدفوع المتعلقة بالنظام العام الواردة في المادة **186** مرافعات يمني وفي هذا قضت المحكمة العليا اليمنية بأن: "ما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه– من شعبة الأمانة لم تبين في حكم القانون في دفعهما الجوهري بانقضاء الدعوى بالتقادم الزمني لأكثر من مائتين وثلاثين عاماً، وان وثائق المدعيين عبارة عن وجائد عفا عليها الزمن، وإنهم ثابتون على المدعى به خلفاً بعد سلف بدون مطالب أو منازع أو معارض، وأنها حذت حذو المحكمة الابتدائية وخالفت بقضائها أحكام المادتين **(15، 18)** إثبات. هو نعي صحيح كون المادة **187** من قانون المرافعات قد أوجبت على المحكمة أن تقضي بالدفع بعدم القبول قبل الفصل في الموضوع"[٥٣].

وفي القانون المدني لا تسمع الدعوى في الحقوق العقارية إلا إذا كانت الحيازة أصلية توافر لها عناصرها وشروطها المعتبرة، واستمرار الحيازة ثلاثين سنة هجرية، خاضعة لأحكام الوقف والانقطاع، وان يتمسك به صاحب المصلحة وهو المدعى عليه (الحائز) أمام المحكمة مع إنكاره

---

[٥٢] انظر: أستاذنا الدكتور / عبد الناصر توفيق العطار، إثبات الملكية بالحيازة والوصية ، مطبعة السعادة 1978م، ف29 ، ص142 وما بعدها ؛ د/ رمضان أبو السعود، الوجيز، مرجع سابق، ص600، 601 وهذا النص في نظرنا يمثل سياج لحماية الملكيات من الغصب والاعتداء لاسيما في ظل الظروف التي يسود فيها الفوضى والتغلب وتعطيل المؤسسات القضائية عن أداء إعمالها، وهو استدراك حكيم من المشرع حتى لا تختلط الحيازة بالغصب، فلا مشروعية ليد غاصب وإن طالت المدة، والبون شاسع بين الغصب والحيازة لا يجتمعان، وليس فيه (أي النص) تناقض أو أخطأ قاتلة، أو دوافع سياسية .كما يرى د. يحي الشعيبي، في بحثه: الحدود القانونية لحماية الحيازة ، منشور في مجلة التواصل تصدر عن نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة عدن – العدد الثلاثون – يناير2013، ص44 ، 45 .

[٥٣] الأرشفة الالكترونية مرجع، سابق، جلسة يوم الاثنين 28 جمادى الأولى 1429هـ الموافق 1/6/ 2008م، الطعن رقم 29054. ك، الدائرة المدنية هيئة (د).

لحق المدعي، وعدم وجود أدلة قوية تؤكد صحة دعوى المدعي، وبهذا قضت المحكمة العليا اليمنية بأن: "الدفع بالتقادم لا يكون إلا من المدعى عليه" وهذه المدة يطلق عليها في القانون المدني المصري والقوانين الأخرى بالتقادم، عدا القانون العراقي والقانون الكويتي والقانون المدني اليمني حيث يطلق عليها مصطلح المدة المانعة من سماع الدعوى (التقادم). والمدة المانعة من سماع الدعوى في الحقوق العقارية منصوص عليها في المادة **(18)** من قانون الإثبات اليمني: "لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا ظروف عادية....."[٥٤].

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لحماية الحيازة

تتنوع الوسائل بتنوع الاعتداء الواقع على هذا الحق؛ إلى ثلاثة أنواع، وهي دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض للحيازة، دعوى وقف الأعمال الجديدة وسنحاول بيان مدلولاتها بإيجاز[٥٥]:

النوع الأول: دعوى استرداد الحيازة

دعوى استرداد الحيازة هي: الدعوى التي يرفعها حائز العين سواء أكان مالكاً لها أو مستعيراً لها، أو مستأجراً لها أو نحوهم... ضد من سلبها منه بالغصب أو بالحيلة... ليستردها منه[٥٦]، لا يختلف الفقهاء في مشروعية هذه الدعوى مهما كان محلها عقاراً، أو منقولاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٥٧]. والهدف من هذه الدعوى هو حماية النظام العام

---

[٥٤] قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992م؛ راجع المادة (936) مدني كويتي.

[٥٥] قال ابن القيم رحمه الله ـ (فالأيدي ثلاث: الأولى: يد يعلم أنها مبطلة ظالمة ، فلا يلتفت إليها. الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها.... إلى أن قال الثالثة: يد يحتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها؟، فالشارع لا يغير يداً شهد العرف والحس بكونها مبطلة، ولا يهدر يداً شهد العرف بكونها محقة، واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب وهو الأقوى فالأقوى) (الطرق الحكمية (100).

[٥٦] د/ سعد بن سعيد الشهراني: دعاوي الحيازة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مع التطبيق على المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1426هـ /2005م، ص76.

[٥٧] من رواية الحسن عن سمرة ؛ انظر: مسند أحمد، أول مسند البصريين، رقم (19228)، سنن أبي داود، البيوع، في تضمين العور، رقم (3091)، سنن الترمذي، البيوع، ما جاء في أن العارية مؤداه، رقم (1187)، وقال: حسن صحيح ، سنن ابن ماجة، الأحكام، العارية، رقم (2391)، وضعفه الألباني في الإرواء 5/348 .

حيث يجب على الغاصب أولاً أن يرد ما استولى عليه حتى لو كان هو المالك الحقيقي، فدعوى استرداد الحيازة ترمي إلى إعادة وضع يد الحائز على العقار الذي سلبت منه حيازة[٥٨].

ويجوز رفع دعوى استرداد الحيازة بإجراءات القضاء المستعجل وينظرها القاضي دون التعرض لأصل الحق، وقد أجاز نظام المرافعات والتنفيذ اليمني سماع هذه الدعوى في المادة **(240)** حيث جاء فيها: "يعتبر من المسائل المستعجلة في الحالة التي يخشى عليها من فوات الوقت ما يأتي: طلب استرداد الحيازة..."

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقنن اليمني لم ينظم دعوى استرداد الحيازة بين نصوصه، وإنما نص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني ضمن الدعاوي المستعجلة، والتي ترفع بعريضة وقتية، يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة ولو خارج المحكمة، وتعلن إلى المدعى عليه خلال أربعاً وعشرين ساعة، ويصدر حكمه في مواجهة المدعى عليه أو المنصوب عنه، ويكون الحكم واجب التنفيذ فوراً من واقع مسودته، دون إتباع إجراءات التنفيذ الجبري، ويجوز الطعن في الحكم أمام الاستئناف خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن خلال ثمانية أيام على الأكثر، فإذا تبين للقاضي الوقتي من ظاهر المستندات أن شروط الدعوى متوفرة فضلاً عن شرط الاستعجال، قضى برد الحيازة إلى المدعي، ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى الوقتية خلال **15** يوماً سواء صدر من القاضي الوقتي أم صادر من قاضي الموضوع بطريق التبعية.

النوع الثاني: دعوى منع التعرض

يصف الفقه دعوى منع التعرض بأنها من أهم دعاوى الحيازة، بل هي دعوى الحيازة الرئيسة، أو دعوى الحيازة المثلى[٥٩]، وذلك لكونها تهدف إلى حماية الحيازة في ذاتها بشرط أن تتوافر فيها ركنيين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويجب على المعتدى عليه أن يرفعها بإجراءات القضاء المستعجل، وأن يكتبها بصيغة واضحة خالية من الجهالة، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف محافظة صعدة اليمنية بأن: "الجهالة تقتضي عدم صحة الدعوى سواء

---

[٥٨] د/ محمد طه البشير، الدكتور غني حسون طه، مرجع سابق، ج 1، ص 216 .

[٥٩] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج٩، مرجع سابق، ص 927؛الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، ج 1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1962 م، ص 173؛ القاضي صادق حيدر، نائب رئيس محكمة التمييز، شرح المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011 م، ص 32 .

كانت الدعوى مستعجلة أو غير مستعجلة؛ لأن ذلك من النظام العام، ولا بد في الدعوى المستعجلة من بيان حالة الاستعجال وهو ما أغفلته المحكمة الابتدائية"[٦٠].

ولم يتعرض القانون المدني اليمني لدعوى منع التعرض في نصوصه غير أن قانون المرافعات والتنفيذ الجبري قد أعطى الحائز الحق في رفع دعوى منع التعرض بإجراءات القضاء المستعجل بشرط أن يكون التعرض مادياً وليس قانونياً وفق المادة **(240)** مرافعات يمني في الفقرة **(7)**: "طلب منع التعرض المادي وإزالة العدوان" وقد أيدت ذلك المحكمة العليا اليمنية، حيث قضت بأن: "الإدعاء بعدم التعرض يمكن رفعه بطريق الدعوى المستعجلة أو بطريق رفع الدعاوي غير المستعجلة"[٦١]، وقد عرف الأحناف التعرض بأنه: "الاعتداء على حيازة الغير للأذية بغير وجه حق"[٦٢].

وقد حرص القانون المصري على تيسير إجراءات الإثبات في دعوى منع التعرض، فأعطى المدعي إثبات حيازته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة الدعوى، ولم يلزمه بإثبات ملكيته للعقار الذي وقع عليه التعرض[٦٣].

النوع الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة

دعوى وقف الأعمال الجديدة هي: الدعوى التي يرفعها الحائز ضد من يحدث أعمالاً جديدة في ملكه (ملك المدعى عليه) قد يقع على المحوز ضرر بسببها لو تمت لشكلت تعرضاً لحيازته، وتهدف إلى منع الغير من إتمام العمل[٦٤].

وهذه الدعوى تسمى بدعوى الحيازة الوقائية حيث يقصد بها منع الاعتداء على الحيازة قبل وقوعه، ويمثل لها بإقامة حائز الدار دعوى على جاره لمنعه من حفر بئر في أرضه (أرض الجار) بحيث لو تم لتسبب في تصدع في دار الحائز **(1)** ولا يختلف العلماء في مشروعية سماع هذه الدعوى كسابقتيها من دعاوى الحيازة؛ لأن الحيازة حق من الحقوق المقصودة للإنسان، يتعين حمايته شرعاً ما لم يتبين ارتكازه على سبب باطل[٦٥].

---

[٦٠] الأرشفة الالكترونية، حكم محكمة استئناف م/ صعدة برقم 23 لسنة 1427هـ بتاريخ 24م3/ 1427هـ الموافق 22/4/ 2006م.

[٦١] الأرشفة الالكترونية، جلسة يوم الأربعاء 23م شوال / 1429هـ الموافق 22/10/ 2008م في الطعن رقم 30874 لسنة 1428هـ الدائرة المدنية هيئة (أ).

[٦٢] تكملة حاشية رد المحتار لأبن عابدين، ج2، ص 5.

[٦٣] استأذنا الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ف38 مكرر، ص 196.

[٦٤] د/ محمد الينابي، في رسالته، مرجع سابق، ص260؛ د/ محمد على عمران: الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، وأسباب كسبها (دت)، 2006- 2007م، ص233.

[٦٥] د. رمضان جمال كامل: الحماية القانونية للحيازة،،ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية،2005 م، (271).

ولم تتعرض نصوص القانون لمدني اليمني عند تنظيم الحيازة، ولا قانون المرافعات والتنفيذ الجبري لدعوى وقف الأعمال الجديدة ضمن حالات الاستعجال كما في الدعوتين السابقتين غير أن فقهاء قانون المرافعات اليمني يقولون بجواز رفعها ضمن حالات الاستعجال ويسري عليها ما جرى بيانه في دعوي منع التعرض[٦٦].

خاتمة البحث:

نخلص من هذه الدراسة أن الحيازة جزء لا يتجزأ من النظم القانونية، ومن خلال ما سبق تفصيله يمكن أن نصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

1) تناول المشرع اليمني الحيازة وانتقالها وحمايتها إدراكاً منه لأهميتها من الناحية العملية، ولقد أفرد لها مكاناً خاصاً ووضع لها القواعد العامة، ثم بين ما يترتب عليها من أحكام مثله مثل غيره من القوانين الأخرى في المواد **(1103-1118)**، وأكد في الوقت ذاته على حمايتها في قانون المرافعات والتنفيذ الجبري ضمن الدعاوي المستعجلة.

2) لم يشر المقنن اليمني إلى وسائل حماية الحيازة في القواعد الناظمة لأحكام الحيازة، رغم أهميتها، واكتفى بالإشارة إليها عرضاً في قانون المرافعات والتنفيذ الجبري في المادة **(240)**، وكان الأجدر به أن يجمع شتات أحكام الحيازة في بوتقة واحدة مثله مثل بقية القوانين الأخرى كالقانون المدني المصري؛ لأن الغاية من التنظيم القانوني للحيازة هي حماية الحيازة نفسها حماية كاملة مستقلة عن حماية الملكية أو أصل الحق.

3) يدخل فقهاء القانون الوضعي الحيازة ضمن أسباب الملكية، ويدرسونها ضمن الأسباب المؤدية إلى كسب ملكية هذا الحق أو أي حق عيني أخر، بينما الرأي في الفقه الإسلامي أن الحيازة دليل ظني على الملكية، ومهما يكن فإن الخلاف في الرأي في وصف الحيازة بأنها سبب للملك أو دليل عليه، لا يترتب عنه خلاف في النتيجة ألا وهي استحقاق الملك للحائز وانقطاع حجة المحوز عليه إذا توفرت شروط الملكية للحائز.

5) التطبيقات القضائية في المحاكم اليمنية خير شاهد على أن نظام عدم سماع الدعوى محاط بشروط مشددة لا يضار منه صاحب حق وهو النظام المعتمد في الفقه والقضاء المدني اليمني، طالما لزم المدعى عليه الإنكار، ولم تكن ثمة أدلة أو قرائن دالة على صدق دعوى المدعي.

---

[٦٦] د/ سعيد علي جباري: الموجز في أصول قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم 40 لسنة 2002م ط3، مكتبة مركز الصادق ، صنعاء اليمن، 2005م، ص 63 .

ثانياً: التوصيات

ـ نوصي المقنن اليمني أن يلم شتات أحكام الحيازة المتناثرة في قانون المرافعات والتنفيذ الجبري، وقانون الإثبات اليمني كما فعل المقنن المصري والعراقي.

ـ نوصي المقنن اليمني أن يأخذ بمذهب المشرع المدني المصري والعراقي وبما يتناسب مع خصوصية الظروف التي يعيشها المجتمع اليمني لاسيما في ظل العدد الكبير من القضايا المطروحة في ساحة القضاء، بشأن المنازعات العقارية.

ـ كما نوصي بضرورة الإسراع في عملية المسوحات والمخططات العقارية، وتسهيل اجرءات التسجيل التعاملات العقارية وما يتصل بها من حقوق والتزامات، وفق ضوابط نظام الشهر العقاري العيني الذي تبناه المشرع اليمني، وهذا سيؤدي مع الزمن إلى تكريس الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للملكية العقارية.

أهم مصادر البحث ومراجعه:

أولاً: المصادر والمراجع الإسلامية

* أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع: دار الطبع بيروت، الطبعة الثالثة، **2005** م.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد علي عرفة). الدسوقي(، دار الفكر للطباعة والنشر، ج **4**.
* محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج**8**، دار الفكر، بيروت، لبنان **1409**هـ- **1989**م.
* ميارة الفارسي، الإتقان والإحكام، في شرح تحفة الحكام ط**1**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج**2**/ **1420**هـ **2000**م.
* البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار ط دار الحكمة اليمانية، اليمن، صنعاء، ج**4**، ج**5**/ **1366**هـ/**1947**م.
* التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله العبدري، ط دار الفكر بيروت لبنان،ج**6**/ **1398**هـ .
* المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج**5**،ج**10**/ **1423**هـ /**2003**م .
* التاج المذهب، لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للعلامة /احمد العنسي ط دار إحياء الكتب العربية، ج**4**/ **1947**م.
* زكريا الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ط**1** ن دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج**2**/ **1422**هـ **2000**م.

ثانياً: الكتب القانونية العامة

* عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج**٩**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط **3** الجديدة **2000**م.
* محمد بن حسين الشامي في كتابة النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء الطبعة العاشرة **1435**هـ- **2014**م.
* منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، القاهرة، **1965**م.
* علي حسن الذنون: شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، **1954**م.

* مأمون الشامي: حق الملكية في القانون المدني اليمني، مكتبة خالد ابن الوليد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى **1431**هـ – **2010**م .
* رمضان ابو السعود: الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري، واللبناني، الدار الجامعية، مصر **1986**م.
* محمد طه البشير؛ د/ غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، الجزء الأول، **2009**م.
* نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، منشأة المعارف، مصر. **2007**م.
* حسام الدين كامل الأهواني: الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية دار أبو المجد، القاهرة، مصر، **1993**م.
* سعيد علي جباري: الموجز في أصول قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم **40** لسنة **2002**م ط**3**، مكتبة مركز الصادق، صنعاء اليمن، **2005**م.

ثالثاً: الكتب القانونية المتخصصة

1) قدري الشهاوي: الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، (د ت).
2) عبد الله الخياري عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني، والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط**1**، دار الفكر المعاصر صنعاء، اليمن، **2008**م.
3) الهادي السعيد حسب النبي، المسؤولية الناشئة عن وضع اليد في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة **1985** م.
4) محمد المطري: محاضرات في أثر الحيازة في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة، مطبوعات المعهد العالي للقضاء، اليمن، صنعاء **2001**م.
5) علي محمد الينعي: الحيازة في القانونين اليمني والمصري (آثارها وحمايتها) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1416**هـ /**1995**م.
6) ماجد علي مقبل باشا: الحماية القانونية للحيازة، دراسة مقارنة، في القانونين اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء **1423**هـ /**2012**م.

7) د/ سعد بن سعيد الشهراني: دعاوي الحيازة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مع التطبيق على المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية **1426**هـ /**2005**م.

8) عبد الناصر توفيق العطار، إثبات الملكية بالحيازة والوصية، مطبعة السعادة **1978**م.

رابعاً: البحوث والمقالات

1) إسماعيل المحا قري "مسائل في منازعات الحيازة لا يعذر القاضي بجهلها "مقال منشور في المجلة القضائية العدد **826/11/2007**م الموافق **26** شوال **1428**هـ.

2)عبد الله السعيدي في بحثه بعنوان "حماية الحيازة، دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثالث والعشرون، ربيع الثاني **1423**هـ يونيو **2002**م.

3) د. يحي الشعيبي، في بحثه: الحدود القانونية لحماية الحيازة، منشور في مجلة التواصل تصدر عن نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة عدن– العدد الثلاثون– يناير **2013**م.

خامساً: القوانين

1–القانون المدني اليمني رقم **14** لسنة **2002**م.

2. قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم **40** لسنة **2002**م.

3. قانون الإثبات اليمني رقم **21** لسنة **1992**م.

قانون المدني العراقي رقم **40** لسنة **1951**م.

3. قانون المدني المصري رقم **131** لسنة **1948**م.